

واحدة العين متى ماوت على ثلث العين تنضم الى الزيادة  
فقطا موتوا مريض وهب عبد العين له عين وسله  
ومنه ثلثاهايه ودينه الف ولم يحز الورثة فان شا البايح  
نقض ولاشي له وان شارد مايه ويرد اليه عند خرج الدين  
مريض اسلم بلمايه وفقد هان كوريتاوي مايه وهي عينه  
ودينه الف ولم يحز الورثة فان شا نقض ولاشي له وان شا  
رد مايه وعمل الكور لاورد عند خرج الدين استرد ديناراً  
دنياوي عشرة مايه وثمانيا وهي عينه ودينه الف فان  
شا نقض ولاشي له وان شا امسك قيمه دينار وثلاث عينه  
وذلك ثلثه واربعون وثلث ورد ستة وخمسين وثلثين  
ولاورد عليه مريض باع كورا قيمه ستون وهو عينه  
بكريتاوي عشرين ولم يحز الورثة فان شا باويعه نقض  
ولاشي له وان شارد نصفه واسترد نصف الدقل فان

خرج دينه والنصفان فلما يد رآخذ وان هلكا الواحدة  
لا ارضان على الورثة مريض باع ابنه فصد قيمته  
ستون اشترى وثمانيا ولم يحز الورثة ودينه الف  
فان شا نقض ولاشي له وان شارد نصفه واخذ نصف الثمن  
ولاورد عند خرج الدين اسلم عشرين في كور حنظله قيمته  
ستون وثمانيا ثم مرض فاقاله والابل تدل ثم مات  
ولم يحز الورثة صحت الاقاله في المصنف وتوقف في المصنف  
واذا خرج الدين صحت فيها ايضا اشترى عددا قيمته  
تسعين مايه وثمانيا ثم مرض فاقاله ودينه الف ولم يحز  
الورثة فان شا باويعه نصف الاقاله ولاشي له وان شا المصنف  
وتوقف في بله مايه وتوقف وتوقف في خمسة فان خرج  
دينه وهو قائم او بعد قبل التمسك او بعد هان فقد له  
واضمان على الورثة في الفايق ورجع من نقدت في نصيبه